الأمم المتحدة

S/2015/508



مجلس الأمن

Distr.: General
8 July 2015
Arabic
Original: English

الأردن، ليتوانيا، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (الاتفاقية)،

وإذ يشير إلى أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن حماية المدنيين وأنه يجب عليها احترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها وعن كفالة تمتعهم بها، على النحو المنصوص عليه في القواعد ذات الصلة من القانون الدولي،

وإذ يعيد كذلك تأكيد مسؤولية كل دولة عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ يشير إلى مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ يعرب عن تصميمه على منع الإبادة الجماعية،

وإذ يشير إلى جميع الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المنشأة بموجب القرار ٨٠٨ (١٩٩٣) وقرارات لاحقة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وإذ يشير كذلك إلى الحكم الصادر عن دائرة الاستئناف التابعة لها في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (المدعي العام ضد كرستيتش)، الذي قضى بأن إبادة جماعية ارتُكبت في سريبرينيتسا في عام ١٩٩٥، والحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ الذي خلص إلى أن الأعمال التي ارتكبت في سريبرينيتسا كانت أعمال إبادة جماعية،



080715 080715 15-11576 (A)



وإذ يلاحظ أن هذا العام يصادف الذكرى السنوية العشرين للإبادة الجماعية التي وقعت في سريبرينيتسا، التي أُزهقت فيها أرواح أكثر من ٨ ٠٠٠ شخص، وشُرد الآلاف، ولحق الدمار بالأسر والمجتمعات المحلية،

وإذ يشير إلى أن سريبرينيتسا والمناطق المحيطة بها قد أُعلنت منطقة آمنة عملا بقراريه ٨١٩ (١٩٩٣) و ٨٣٦ (١٩٩٣)؛ وإذ يقر بضرورة أن يواصل المجلس والدول الأعضاء على الدوام تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة؛ وإذ يؤكد أن الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن، ينبغي أن تنتبه إلى الإشارات المبكرة التي تنذر باحتمال وقوع إبادة جماعية وأن تكفل اتخاذ إجراءات فورية وفعالة لمنع وقوع إبادة جماعية أو إنهائها، وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يعترف بوجود ضحايا أبرياء من جميع الأطراف خلال النزاع الذي دار في البوسنة والهرسك، بما في ذلك في سريبرينيتسا والمناطق المحيطة بها،

وإذ يشدد على الدور المهم الذي يقوم به المستشاران الخاصان للأمين العام المعنيان بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن الحماية (المستشاران الخاصان)، اللذان تشمل مهامهما العمل بصفتهما آلية للإنذار المبكر للحيلولة دون نشوء حالات محتملة قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة التطهير العرقي، والدور المهم الذي يقوم به مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛ وإذ يسلّم بالدور الذي تساهم به الإحاطات المنتظمة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وخطاب الكراهية والتحريض على الكراهية في التوعية المبكرة باحتمال وقوع إبادة جماعية،

وإذ يرحب بالإطار التحليلي الجديد الذي وضعه مكتب المستشارين الخاصين بوصفه إحدى أدوات تقدير مخاطر حدوث إبادة جماعية في أي حالة من الحالات، وإذ يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على استخدام أطر مناسبة، حسب الاقتضاء، لتوجيه عملها في مجال منع الإبادة الجماعية،

وإذ يذكّر كذلك بأن جميع الدول الأعضاء مسؤولة عن الامتثال للالتزامات المترتبة على كل منها فيما يتعلق بوضع حد للإفلات من العقاب على جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، والتحقيق مع المسؤولين عن تلك الجرائم ومحاكمتهم، وإذ يشير إلى أن عملية مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم المرتكبة ضد المدنيين التي تحظى باهتمام دولي قد تعززت من خلال ما تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية من عمل وما تجريه من محاكمات بشأن هذه الجرائم وفقا لمبدأ التكامل مع الولايات القضائية الجنائية الوطنية المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، والمحاكم المخصصة والمختلطة،

والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية،

وإذ يلاحظ أن محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والنظم القضائية الوطنية، بما في ذلك محكمة البوسنة والهرسك، ما زالت مسألة جوهرية لعملية المصالحة الوطنية ولاستعادة السلام وصونه في البوسنة والهرسك، وإذ يرحب كذلك بالتعاون الإقليمي القوي بين مكاتب المدعين العامين على الصعيد الوطني من أجل تعزيز السلام والعدل والحقيقة والمصالحة فيما بين بلدان المنطقة،

وإذ يلاحظ أنه وقعت، حسب التقديرات، آلاف حالات العنف الجنسي وكان ثمة ضحايا من جميع الأطراف خلال النزاع الذي دار في البوسنة والهرسك، بما في ذلك في سريبرينيتسا؛ وإذ يلاحظ كذلك أن الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى يمكن أن تشكل جريمة ضد الإنسانية أو فعلا منشئا لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية؛ وإذ يشير إلى أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في النزاعات المسلحة هي جرائم حرب وتشكل انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها،

١ - يدين بأشد العبارات الإبادة الجماعية وجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي؛

٢ - يدين بأشد العبارات جريمة الإبادة الجماعية التي وقعت في سريبرينيتسا على نحو ما أثبتته الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومحكمة العدل الدولية وجميع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الأخرى التي ثبت ارتكابها خلال النزاع الذي دار في البوسنة والهرسك؛

٣ - يوافق على أن قبول الأحداث المأساوية التي وقعت في سريبرينتسا بوصفها إبادة جماعية هو شرط مسبق للمصالحة، ويدعو الزعماء السياسيين من جميع الأطراف إلى الاعتراف بحقيقة الجرائم الثابتة وقبولها على نحو ما قضت به المحكمتان، ويدين، في هذا الصدد، إنكار هذه الإبادة الجماعية لأنه يعوق الجهود الرامية إلى المصالحة، ويعترف أيضا بأن استمرار إنكارها يتسبب في ألم شديد للضحايا؛

٤ - يعرب عن تعاطفه وتضامنه مع الضحايا من جميع الأطراف في النزاع الذي دار في البوسنة والهرسك، بمن فيهم الضحايا في سريبرينيتسا، ومع أسرهم، ويدعو السلطات المسؤولة في البوسنة والهرسك إلى إنصاف الضحايا وتقديم الدعم الطويل الأجل للناجين، بمن فيهم ضحايا العنف الجنسي؛

٥ - يؤكد من جديد مرة أخرى تأييده لاتفاق السلام المتفاوض عليه في دايتون والموقع في باريس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ولاتفاق تحقيق إقامة اتحاد البوسنة والهرسك الموقع في دايتون في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/1021، المرفق)، ويهيب بالأطراف التقيد على نحو صارم بالتزاماتها بموجب الاتفاقين المذكورين؛

٦ - يؤكد الأهمية الأساسية للمصالحة القائمة على الحوار وقبول جميع الأطراف في النزاع للإجراءات التي اتخذت في الماضي والتزامها بإنصاف الضحايا ودعمهم، باعتبار ذلك أساسا لتعزيز الأمن والاستقرار والرخاء في البوسنة والهرسك وفي المنطقة ككل؛ وتحقيقا لهذه الغاية، يرحب بموافقة البرلمان والزعماء السياسيين في البوسنة والهرسك مؤخرا على خطة إصلاح طموحة، تشمل التزاما باتخاذ تدابير للتعجيل بعملية المصالحة، ويشجع جميع مواطني البوسنة والهرسك على العمل معا من أجل تعزيز السلام والعدل والتسامح والمصالحة؛

٧ - يرحب بعمل اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين وبما تقدمه من مساعدة إلى حكومات البوسنة والهرسك والمنطقة ككل، في تحديد مكان رفات الضحايا من جميع الأطراف والتعرف على هويتهم، وهو ما يساهم مساهمة أساسية في تقديم الجناة إلى العدالة؛

٨ - يؤكد أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به المرأة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والقيادات الأهلية الرسمية وغير الرسمية، في الوساطة وتسوية مسائل ما بعد التراع؛ ويؤكد من جديد استمرار الحاجة إلى تحقيق مزيد من النجاح في منع نشوب النزاعات من خلال زيادة مشاركة المرأة في جميع مراحل الوساطة وتسوية مسائل ما بعد النزاع، وبزيادة النظر في المسائل الجنسانية في جميع المناقشات ذات الصلة بمنع نشوب النزاعات؛

٩ - يدعو الدول إلى منع ومكافحة الإبادة الجماعية، وغيرها من الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي، ويؤكد من جديد الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (A/RES/60/1) في ما يتعلق بالمسؤولية عن توفير الحماية من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛

١٠ - يناشد الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية القصوى، وأن تسن، عند الضرورة، تشريعات وطنية للوفاء بالتزاماتها بموجب تلك الاتفاقية؛

١١ - يرحب بالجهود الرامية إلى التحقيق مع جميع المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي خلال النزاع الذي دار في البوسنة والهرسك، بما في ذلك

الإبادة الجماعية في سريبرينيتسا، ومحاكمة أولئك المتهمين، ويهيب بجميع الدول أن تتعاون مع المحكمة، ومع الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين والنظم القضائية الوطنية، بما في ذلك محكمة البوسنة والهرسك، ويطلب إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن تنجز أعمالها في أسرع وقت ممكن، بوصف ذلك إسهاما حيويا في تعزيز السلام والعدل والحقيقة والمصالحة؛

١٢ - يحث الدول الأعضاء على إعداد برامج تثقيفية كفيلة بأن تغرس في أذهان الأجيال المقبلة الدروس المستفادة مما ارتُكب في الماضي من إبادة جماعية وجرائم حرب وتطهير عرقي وجرائم ضد الإنسانية، وذلك بهدف المساعدة على منع تكرارها، وذلك حسب الاقتضاء؛

١٣ - يشجع الدول الأعضاء على النظر في تعيين مراكز تنسيق وطنية لمعالجة مسألة حماية المدنيين من الفظائع من خلال المنع والاستجابة بفعالية، وفي إمكانية الاجتماع بشكل منتظم وتنسيق الخطوات الرامية إلى تبادل أفضل الممارسات في مجال الاستجابة السريعة ومنع الفظائع مع الدول الأعضاء الأخرى والآليات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية التي تعمل على منع الفظائع الجماعية والتصدي لها، ومع المستشارَين الخاصين، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ويعترف في هذا الصدد بالشبكة العالمية لمراكز التنسيق الوطنية المعنية بالمسؤولية عن توفير الحماية؛

١٤ - يؤكد من جديد أهمية الدروس المستفادة من إخفاقات الأمم المتحدة في منع الإبادة الجماعية في سريبرينيتسا، على النحو المبين في تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥٣/٣٥ (A/54/549)، والنداء الوارد في التقرير والموجه إلى المجتمع الدولي لبذل قصارى جهوده لتلافي تكرار فظائع من هذا القبيل، ويعقد العزم على اتخاذ إجراءات مبكرة وفعالة للحيلولة دون تكرار مثل هذه المأساة، وعلى استخدام جميع الوسائل المناسبة المتاحة له تحقيقا لتلك الغاية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

١٥ - يسلّم بأن وقوع انتهاكات أو تجاوزات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك تلك التي تنطوي على العنف الجنسي والجنساني، قد يشكل بادرة مبكرة على تحوُّل نحو الإبادة الجماعية، ويرحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتحسين استجابتها الجماعية للمخاطر التي قد تنشأ مستقبلا عن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، وذلك من خلال مبادرة حقوق الإنسان أولا؛

١٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل المزيد من التعاون بين آليات الإنذار المبكر القائمة لمنع الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية الجسيمة، وذلك للمساعدة على الكشف عن مصادر التوتر وبؤر المخاطر وتقييمها والتصدي لها أو تحديد الفئات الضعيفة من السكان، ويشجع الأمين العام على أن يواصل إطلاع المجلس على المعلومات والتحليلات التي يعتقد أنها يمكن أن تفيد في هذا الصدد.